

بحار الأنوار

- [316] فكأنما أحيأ الناس جميعا (1) " يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال
- (2). 92 - كا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبيد الله الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله عليه السلام إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن وممر بعدد (3)، فمر برجل فنفضه برجله (4) فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام، فأقام صاحب الفرس البيعة (5) أن فرسه أفلت من داره ونفخ الرجل، فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: إن عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله، ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله في علي قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: هو توبتكم مما قلتم (6). 93 - يه: في رواية نصر بن سويد يرفعه أن رجلا حلف أن يزن فيلا، فقال النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله: يه: يه: يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء (7) من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا أو صفرا أو ما شاء، فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه (8). 94 - كا: الحسين بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبد الله بن أبي شيبه، عن حريز، عن عطاء بن السائب، عن زاذان
- (1) المائدة: 35. (2) فروع الكافي (الجزء السابع من الطبعة الحديثة): 289 و 290. (3) في المصدر و (م): ومر يعدو. (4) نفحت الدابة الرجل: ضربته بحد حافرهما. (5) في المصدر: البيعة عند علي عليه السلام. (6) فروع الكافي (الجزء السابع من الطبعة الحديثة): 352 و 353. (7) في المصدر: يبلغ الماء. (8) من لا يحضره الفقيه: 319.